اختلاف جزئيهما قولا واحدا وفي اتفاقه على الراجح
كما في الرماصي كبعده اي دفع الثاني بعد شغل الاول جاز
ان اشتغل الخلط بالفعل وشرطه فان نقص الاول مساويا او
ملتق ان دفع ثانيا من التفصيل لانه كابتدا قراض والا بان
نقص ان بدا او ناقصا منع لتهمة الترغيب بالثاني في الربح
او جبر الخسر وشرا ربه من العامل ان لم يشترطه او
يقصد رخصا واشتراطه اي ربه ان لا ينزل واديا او لا
يمشي بليل ولا بحر ولا يشتري سلعة لغرض فيها وضمن
العامل ان خالف كان زرع او ساقى بموضع ظلم به بالنسبة
المجهول او حرك العين بعد علم موت ربه ولو غائبا بعيد
الغيبة لان الربح عليه والا لم يضمن للورثة او شارك وان
عاملا آخر لربه الامن لا يغيب على السلع ولا يستقل بالتصرف
كما قيد به ابن القاسم او باع بدين او قارض بغير اذن راجع
للكل والربح لربه والعامل الثاني ثم رجع الثاني على
الاول ان نقص له مما شرطه لكونه شرط اكثر من الاول او
جبر خسرا او تلفا عند الاول فيرجع بحسبه وان وكله على
بيع او ابتياع بكذا فالعائد لك وضمن ان خالف لخسر
ويعف حكم تجر المودع والوصي من اخذ من راس المال شيا
او جني عليه ان شع ايا كان وراس المال ما بقي ولا يجبر الجناية
بالربح اصلا على الصواب كما في الرماصي خلافا لما في الخرشي
ولا يجوز شراؤه بنسيئة وان باذن لانه في ذمته فيأكل
ربه ربح ما لم يضمن او باكثر من مال القراض كما للبقا ولا يبيع
ربه سلعة بلا اذن ولا اخذ العامل قراضا غيره ان
شغله

شغله وكره شراؤه اي العامل من حيث هو عامل من ربه
لئلا يتحيلا على القراض بوهن لرجوع راس المال له اما شراؤه
لغير التجر فجائز وجبر خسر بعضه اما جميعه فحكمه قراض
موتنف لا بحبس الاول وتلفه بسماوي وان قبل العمل بالربح
لا ان قبض راس المال ثم دفع فالثاني عمل آخر لا يجبر الاول
وظاهره ان تراضيهما على عدم الجبر بلا قبض لا يكفي وهو
ما لمالك وابن القاسم وراه غيرهما من الشرط اللازم كما في
حش ولا يلزم ربه بدل مطلقا تلف ان العامل لا يلزمه القبول ان
تلف الجميع ولزمه ما اشترى وان تلف تعذر ما دفع حيث
تلف البعض ان لم يخلف ربه راجع لهما وان تعدد العامل
سوي الربح والعمل فلا يقسموا اجزاءهم على الروس ونفقة
المسافر والحق اللخمي بالمسافر من اشتغل به عن قوته بالموسوف
في المال فلا يتبع الذمة ان انفق من عنده فتلف المال الكثير
بالاجتهاد لا ان سافر لحج او غزو او صلة رحم لا ذهابا ولا
ايابا ولا في ذهابه لاهله زوجته المدخول بها ومثل الزوجة
السرية بل في رجوعه ولا دوا بخلاف الحجامة والحلق والحمام
وقطعها اي النفقة دخول المسافر بزوجته ولا يكفي الدعا
للدخول كما حققه بن لا اسوة فينفق على نفسه بناء على ان
الدوام ليس كالابتدا واستخدم ان تاهل واكتسي ان طال
السفر هذا من النفقة بالمعروف وان قصد مع القراض اي سفر
حاجة لا تسقط نفقته وزع ما انفق على الحاجة
والقراض بالنسبة والنظر ولو بعد تهيئة بالاكترا والتزود
لاحدهما وان اشترى العامل من يعتق على ربه عالما بقرابته

Copyright King Saud University